زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2021-504) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-16789) |

## المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - وعاء زكوي - احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري.

## الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م - حيث تعترض المدعية على إجراء المدعى عليها المتمثل في محاسبتها بالأسلوب التقديري، بدلًا عن محاسبتها على أساس القوائم المالية، حيث أنها تأخرت في تقديم الإقرار نتيجةً لعدم انتهائها من مراجعة القوائم المالية – أجابت الهيئة بأن الأصل في احتساب الوعاء الزكوي إقرار المدَّعي المقدَّم منه، بالإضافة إلى ما يؤيد تلك الإقرارات من مستندات؛ وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس لاحتساب الوعاء. ويحق للهيئة في حال عدم تقديم المدَّعي للقوائم المالية, أو تقديمه قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها، اختيار احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أنه عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها - وحيث أن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (٥/١٣)، والمادة (٨/١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.

## الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:**

إنه في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، والمعاد تشكيلها بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٧٦٠) بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/١٤هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته مديرًا للمدعية/ شركة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...)، بموجب عقد تأسيس الشركة المدعية، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها المتمثل في محاسبتها بالأسلوب التقديري، بدلًا عن محاسبتها على أساس القوائم المالية، حيث أنها تأخرت في تقديم الإقرار نتيجةً لعدم انتهائها من مراجعة القوائم المالية.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت: «أنَّ الأصل في احتساب الوعاء الزكوي إقرار المدَّعي المقدَّم منه، بالإضافة إلى ما يؤيد تلك الإقرارات من مستندات؛ وتمثل القوائم المالية الخيار الأساس لاحتساب الوعاء. ويحق للهيئة في حال عدم تقديم المدَّعي للقوائم المالية, أو تقديمه قوائم مالية لا يمكن الاعتماد عليها، اختيار احتساب الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري, وفي هذه الحالة فإن احتساب الوعاء الزكوي متروك لتقدير الهيئة حيث تقوم بجمع المعلومات التي توصلها لاحتساب الوعاء الزكوي سواءً كان هذا من خلال ما يقدمه المدَّعي من دلائل وقرائن موثَّقة أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه الهيئة أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى أو من كل هذه المصادر مجتمعة، ولا يخفى أن إعداد القوائم المالية لأي مكلف لكي يعتد بها وتكون أساسًا لاحتساب الوعاء الزكوي يجب أن تكون مكتملة الأركان من حيث الإعداد والقياس والعرض والإفصاح ومستندة ومستمدة من سجلات ودفاتر نظامية. فالقوائم المالية تعتمد بالدرجة الأولى عند إعدادها على أحداث مالية مسجلة بالدفاتر والسجلات أولًا بأول مؤيدةً بمستندات يمكن رجوع المراجع الداخلي أو الخارجي أو الفاحص الزكوي أو الضريبي إليها فور طلبها دون تأجيل ذلك الطلب، لأن هذا يعني بطريقة غير مباشرة عدم وجود المستند أو أنه يتم إعداده لاحقًا. كما أنّ النظام المحاسبي يقتضي لكي تكتمل دورته المحاسبية أن يبدأ بالمستندات الأولية التي تكون سندًا نظاميًا للحدث المالي الذي تم قياسه وتسجيله في الدفاتر. بالإضافة إلى أنّ المراجعة تستلزم

ضرورة توفر ما يعرف بخاصية (التتبع) وهذا يعني إمكانية تتبع القيود المحاسبية في الدفاتر للوصول إلى مستنداتها الأولية وبالعكس، ومن حيث المنطق فإنَّ ما تقضي به أسس المراجعة يمتد أثره عند الفحص الزكوي وهذه الخاصية لا يمكن تحقيقها إلا بوجود المستندات الأولية محلياً. بالاستناد على المادة (١٣\٥\ب) (١٣\٥هـ) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨\٠٦\٠١ هـ، والتي نصَّت على أنه (يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية)، قامت الهيئة بالربط التقديري للإقرار محل الاعتراض. وذلك نظراً لعدم التزام المدّعي بتقديم قوائم مالية مدقّقة تعكس واقع نشاطه، وعدم تمكنه من إثبات ما يدّعيه في اعتراضه. حيث تم الربط تقديرياً وفقاً لأحكام المادة (١٣\٨) من اللائحة والتي جاء بها (عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة, أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة, ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته, وعقوده, وعمالته, والقروض والإعانات الحاصل عليها) وقد تأييد إجراء الهيئة بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار رقم (١٧٨٨) لعام ١٤٣٨هـ، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة الإجراء المتخذ من قبلها.»

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية، أجابت ما ملخصه الآتي: أن الاصل في احتساب الوعاء الزكوي هو إقرار المدعية وما يؤيده من مستندات التي تمثل القوائم المالية الخيار الأساس، وهذا ما لم تأخذ به المدعى عليها، حيث أن المدعية تمسك دفاتر نظامية ويجب أن تعامل على هذا الأساس، وتطالب بإلغاء قرار المدعى عليها واعتماد قوائمها المالية في حساب الوعاء الزكوي.

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢١/٠٥/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ...، بصفته مديرًا للمدعية بموجب عقد تأسيسها، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ وبسؤال ممثل المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمَّا ورد في لائحة الدعوى المودعة مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفان عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بما لا يخرج عما هو مذكور في المذكرات المقدمة للدائرة. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل؛** لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

**ومن حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي التقديري لعام ٢٠١٨م، حيث تعترض على إجراء المدعى عليها بمحاسبتها بالأسلوب التقديري، بدلًا عن محاسبتها على أساس القوائم المالية، بينما دفعت المدعى عليها بأنَّ المدَّعية لم تقدِّم قوائم مالية مدقَّقة تعكس واقع نشاطها، وبعدم تمكنها من إثبات ما تدَّعيه، وحيث نصَّت الفقرة رقم (٥) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية والمتضمنة على «يحق للهيئة محاسبة المكلفين الأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ-عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب-عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف. ج-مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك. د-عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية. هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية. و-إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كالإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.» وحيث نصَّت الفقرة (٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من

احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.» بناءً على ما تقدم فإن المدعية لم تقدم إقرارها الزكوي في الموعد النظامي، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

رفض اعتراض المدعية/ شركة ... للمقاولات (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي التقديري للعام محل الاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة يوم الثلاثاء ٢٠٢١/٠٦/٢٣م موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

**وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**